

Distr.: General
13 July 2009
Arabic
Original: English



الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى

- ١ - في الاجتماع العشرين للفريق العامل، المعقود في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، نظر الفريق في تقرير مقدّم من الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2008/66) عرضه الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح. كما قام الممثل الدائم لجمهورية أفريقيا الوسطى لدى الأمم المتحدة بمخاطبة الفريق العامل.
- ٢ - ويرد أدناه موجز للعناصر الرئيسية لتبادل الآراء الذي جرى فيما بين أعضاء الفريق العامل.
- ٣ - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقديم تقرير الأمين العام وفقا لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وأعربوا عن ارتياحهم بوجه عام لما تضمنه التقرير من تحليل وتوصيات.
- ٤ - وأعرب عن القلق البالغ إزاء استمرار ارتكاب الانتهاكات والاعتداءات الخطيرة ضد الأطفال على نطاق واسع في إطار النزاع المسلح الذي تشهده جمهورية أفريقيا الوسطى، وخاصة أعمال القتل والتشويه والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.
- ٥ - وأعرب أيضا عن القلق البالغ إزاء استمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جميع أطراف النزاع من غير الدول، واستخدام الأطفال من قبل ميليشيات الدفاع عن النفس والهجمات التي يتعرّض لها الأطفال على يد جماعات إجرامية معروفة باسم "الزاراغينا".
- ٦ - ورحب أعضاء الفريق العامل بالخطوات التي اتخذتها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لتعزيز الأمن العام ووضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم غير المشروعين، ولا سيما الحوار السياسي الذي أجري مع الجماعات المتمردة، وإصلاح المؤسسات الأمنية، وإنشاء اللجنة التوجيهية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.



٧ - وشجع أعضاء الفريق العامل حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة تعزيز سياستها العامة في مجال حماية الطفل من خلال اعتماد إطار قانوني ومؤسسي لحماية حقوق الأطفال في حالة النزاع المسلح والتصدي للإفلات من العقاب الذي يتمتع به مرتكبو جميع الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال، وتحسين نظامها الوطني لتسجيل المواليد وتعزيز ما تتمتع به قوات الأمن والجيش والحرس الرئاسي من قدرات فيما يتصل بهذا الأمر.

٨ - وأشار أعضاء الفريق العامل إلى أن انعدام التنمية، ومحدودية فرص الحصول على الخدمات الأساسية، والافتقار إلى الفرص الاقتصادية والاجتماعية، ووصم بعض المجموعات، ومنها العرقية والدينية والاجتماعية، إلى جانب الضغوط التي يمارسها الأقران والسلطات المحلية في بعض الحالات، كلّها عوامل تزيد من خطر تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة، ولا سيما ميليشيات الدفاع عن النفس.

٩ - وشجع أعضاء الفريق العامل حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على زيادة الوعي العام بضرورة تجنب استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة وحمايتهم من العنف، وذلك وفقا لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٠ - ورحب أعضاء الفريق العامل بإحالة جمهورية أفريقيا الوسطى إلى لجنة بناء السلام، وبالجهود المستمرة التي تبذلها لجنة بناء السلام فيما يتصل بجمهورية أفريقيا الوسطى، وبقيام صندوق بناء السلام بتخصيص الموارد لبرامج فصل الأطفال عن الجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم في المجتمعات المحلية.

١١ - وشدد الفريق العامل على أهمية دعم المجتمع الدولي جهود حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى الرامية إلى حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح.

١٢ - وأن الممثل الدائم لجمهورية أفريقيا الوسطى:

(أ) شدد على التزام حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى بالتعاون مع الفريق العامل والممثل الخاص للأمين العام بصورة كاملة، وبتنفيذ توصيات الأمين العام واعتماد استنتاجات الفريق العامل؛

(ب) ومع إقراره بالحاجة إلى بذل مزيد من الجهود للحد من الانتهاكات التي ترتكب ضد الأطفال في جمهورية أفريقيا الوسطى، شدد على عدم توافر الموارد لدى حكومته لمحاربة هذه الانتهاكات، وكرّر في ذلك الصدد طلب حكومته الدعم من المجتمع الدولي والجهات المانحة؛

(ج) وأوضح أن دوافع من قبيل نشود اعتراف المجتمع والحرمان من الخدمات الأساسية والمنافع المادية تمثل بعض العوامل التي تدفع الأطفال إلى الانضمام طوعاً إلى ميليشيات وجماعات الدفاع عن النفس، وشدّد في ذلك الصدد على ضرورة التصدي لمسألة تجنيد الأطفال واستخدامهم في بلده من جميع جوانبها؛

(د) وأعرب عن أن انعدام عمليات تسجيل المواليد في بعض المناطق الريفية من جمهورية أفريقيا الوسطى يمثل مصدر قلق بالغ لأنه يزيد من صعوبة التحديات المتعلقة بأعمار الجنود الأطفال؛

(هـ) وطلب من المجتمع الدولي دعم تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وأحاط علماً بعد الاجتماع بالمبادئ والتوجيهات المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس).

١٣ - وعلاوة على ما دار في الاجتماع، ورهنا بأحكام القانون الدولي السارية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وتماشياً معها^(١)، اتفق الفريق العامل على اتخاذ الإجراء التالي:

بيانات عامة يصدرها رئيس الفريق العامل

١٤ - اتفق الفريق العامل على توجيه رسائل إلى جميع أطراف النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي جاء ذكرها في تقرير الأمين العام، ولا سيما جيش إعادة الجمهورية والديمقراطية، واتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمّع، والجبهة الديمقراطية لشعب جمهورية أفريقيا الوسطى، وحركة محرّري أفريقيا الوسطى لنصرة العدالة، وقوات توحيد جمهورية أفريقيا الوسطى، وذلك من خلال بيانات عامة يصدرها رئيس الفريق العامل بالنيابة عن الفريق:

(أ) **يوجه فيها انتباه الأطراف إلى أن مجلس الأمن قد تلقى تقريراً من الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى؛**

(ب) **ويعرب عن إدانة الفريق الشديدة لتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة كافة، بما فيها ميليشيات الدفاع عن النفس المدعومة من السلطات الحكومية بشكل مباشر أو غير مباشر، مما يشكل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي السارية؛**

(١) سترد صيغة مماثلة في بداية كل رسالة صادرة عن الرئيس.

(ج) ويعرب أيضا عن القلق العميق إزاء ارتفاع عدد الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكبها جميع أطراف النزاع ضد الأطفال، بما فيها أعمال قتل المدنيين وتشويههم والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والاختطاف، والهجمات التي تشن على المدارس والمستشفيات في الجزء الشمالي من البلد؛

(د) ويعرب كذلك عن القلق العميق إزاء تشريد السكان الذي يتكرر حدوثه في جمهورية أفريقيا الوسطى نتيجة للقتال وللتهديدات التي يتعرض لها السكان من قبل جميع أطراف النزاع، مما يزيد من تعرّض الأطفال لخطر الوقوع ضحايا لانتهاكات واعتداءات من قبيل التجنيد والاستخدام في القتال، والقتل والتشويه، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاختطاف؛

(هـ) ويدين الهجمات التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة والعاملون في المجال الإنساني، بما فيها أعمال السرقة والتخويف وغيرها من أعمال العنف التي أدت إلى عرقلة وصول المساعدات الإنسانية؛

(و) ويحيط علما بعملية تحديد هويات الأطفال المتوقع الإفراج عنهم من قبل جيش إعادة الجمهورية والديمقراطية واتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع في أعقاب أنشطة الدعوة التي اضطلع بها بشكل منسق كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبعض المنظمات الإنسانية، والزيارة التي قام بها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح إلى المنطقة في أيار/مايو ٢٠٠٨، ويشجع هذين الطرفين على الاستمرار في عملية تحديد هويات الأطفال والإفراج عنهم حتى يُفرج عن جميع الأطفال الموجودين في صفوفهما؛

(ز) ويحث جميع الأطراف على القيام بما يلي:

١' الامتثال التام للقانون الإنساني الدولي من خلال جملة أمور منها حماية السكان المدنيين، وخاصة الأطفال، والاعتراف بأن المدارس والمستشفيات والمؤسسات الدينية ومخيمات اللاجئين ومستوطنات المشردين داخليا، بما فيها من موظفين، تتمتع بمركز مدني محايد وآمن، والمحافظة على هذا المركز؛

٢' الامتناع عن تجنيد أي أطفال جدد والوفاء دون مزيد من التأخير بالتزاماتها بحماية الأطفال، وبوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم، وبالإفراج عن جميع من لا يزال موجودا في صفوفها من أطفال بصورة تتيح لفرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة على المستوى القطري أن

تتأكد من الامتثال بشكل فعال، وبوضع خطة عمل محدّدة زمنيا، في أقرب وقت ممكن، وفقا لقراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

٣' وضع حد لشن هجمات عشوائية على القرى وإحراقها، ممّا يسفر عن قتل وتشويه مدنيين، ومنهم أطفال؛

٤' اتخاذ تدابير فورية ومحدّدة لوضع حد للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني ومنع ارتكاب هذه الأعمال، واتخاذ التدابير اللازمة لتقديم مرتكبي هذه الأعمال للعدالة؛

٥' الإفراج فورا عن جميع الأطفال المختطفين وكفالة عودتهم إلى أسرهم ومجتمعاتهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لأعمال الاختطاف ومنعها؛

٦' السماح، على سبيل الأولوية، بوصول المساعدة الإنسانية بصورة كاملة وآمنة ودون عوائق، ووصول الجهات الفاعلة الدولية والوطنية المعنية بحماية الطفل؛

(ح) ويؤكد أن التنفيذ الكامل لخطة العمل وفقا لقراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وتؤكد فرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ من أنه قد تم بالفعل، خطوة هامة ينبغي لكل طرف في النزاع اتخاذها من أجل رفع اسمه من القوائم الواردة في مرفقات تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح؛

(ط) ويؤكد أيضا أن الفريق العامل سيرصد عن كثب، من خلال تقارير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، الامتثال لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) من جانب جميع الأطراف في حالات النزاع المسلح المدرجة في القوائم الواردة في مرفقات تقارير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح حتى تُتمّ الإفراج عن الأطفال المرتبطين بها وتنفذ خطط العمل تنفيذا كاملا؛

(ي) ويحثّ جميع الأطراف على الحفاظ على الزخم الذي تولّد عن الحوار السياسي الشامل ونشأ عن التحلّي بروح التراضي والتعاون، ويطالب جميع الأطراف التي لم توقف العنف بعد بالقيام بذلك فورا.

١٥ - واتفق الفريق العامل أيضا على أن يوجّه إلى رئيس وفد جيش الرب للمقاومة في نيروبي، عن طريق مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى المناطق المتضرّرة من جيش الرب

للمقاومة، رسائل بخصوص البيانات العامة التي تصدر عن رئيس الفريق العامل نيابة عن الفريق:

(أ) يشير فيها الفريق إلى استنتاجاته الأخيرة بشأن الأطفال والنزاع المسلح في أوغندا (S/AC.51/2008/13) وجميع ما تضمنته من طلبات موجهة إلى جيش الرب للمقاومة، وكذلك ما تضمنه البيان الرئاسي لمجلس الأمن الوارد في الوثيقة S/PRST/2008/48 من أحكام متعلقة بالأطفال؛

(ب) ويدين بشدة ما يمارسه جيش الرب للمقاومة من اختطاف وتجنيد للأطفال وعنف جنسي ونهب للقرى في المنطقة الجنوبية الشرقية من مبومو العليا، ولا سيما الهجمات التي شنت في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٨ في منطقة أوبو، ويحث جيش الرب للمقاومة بقوة على الإفراج عن جميع الأطفال المختطفين فوراً وبدون شروط؛

(ج) ويشير إلى التزامات جيش الرب للمقاومة في إطار اتفاق نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الموقع في شباط/فبراير ٢٠٠٨، ويشير بشكل محدد إلى كون تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة انتهاكاً لأحكام القانون الدولي السارية؛

(د) ويعرب عن استيائه وإدانتته الشديدة لاستمرار تجنيد واستخدام الجنود الأطفال ودينه بشدة، وكذلك سائر الانتهاكات والاعتداءات التي يرتكبها جيش الرب للمقاومة، بما في ذلك أعمال قتل الأطفال وتشويههم والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري التي ارتكبها في الأشهر الأخيرة، وخاصة في الجنوب الشرقي من جمهورية أفريقيا الوسطى، وفي جنوب السودان وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية.

توصية تقدم إلى مجلس الأمن

١٦ - اتفق الفريق العامل على توصية مجلس الأمن بما يلي:

توجيه رسالة إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى

(أ) يرحب فيها بما يلي:

١' التقدم المحرز في الآونة الأخيرة المتصل بالحوار السياسي الشامل واتفاق السلام الشامل، ويشجع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على كفالة مراعاة المسائل المتعلقة بالأطفال مراعاة تامة خلال تنفيذ الاتفاق وفي مراحل ما بعد النزاع؛

- ٢' الدعوة الموجهة إلى الممثل الخاص للأمين العام لزيارة جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٨؛
- ٣' استمرار التعاون مع الفريق العامل، ولجنة بناء السلام، ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- (ب) بحث حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على القيام بما يلي:
- ١' كفالة قدر أكبر من الحماية للفئات الضعيفة من السكان، ولا سيما الأطفال والمشردون داخليا، من خلال تعزيز قدرات قوات الأمن الوطنية، وخاصة في الشمال الغربي والشمال الشرقي والجنوب الشرقي من البلد؛
- ٢' تعيين جهة تنسيق رفيعة المستوى معنية بمسائل حماية الطفل لمتابعة وتنسيق الإجراءات المتخذة لحماية الطفل، وكذلك بالاتصال والتعاون بشكل كامل مع فرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ على وجه الخصوص من أجل كفالة واستحداث سبل الوقاية الفعالة وأنشطة للتصدي للاعتداءات والانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛
- ٣' إنشاء أيضا فرقة عمل مشتركة بين الوزارات، أو غير ذلك من الآليات الملائمة داخل الحكومة، لتولي مسؤولية تنسيق الإجراءات المتصلة بترع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛
- ٤' النظر، على سبيل الأولوية، في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وكذلك في اعتماد تشريعات وطنية وفقا لأحكامه، ولا سيما تجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة؛
- ٥' التصدي لمسألة إفلات مرتكبي الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال من العقاب؛ وتعزيز قدرتها والتزام مسؤولي إنفاذ القانون والمسؤولين القضائيين وأعضاء النيابة العامة بتوخي الصرامة في التحقيق والمقاضاة في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك القتل والتشويه والاعتصاب وحوادث العنف الجنسي الأخرى وحوادث الاختطاف، والتي تستلزم كذلك مقاضاة أفراد القوات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى والحرس الرئاسي حيث توجد أدلة على الجرائم التي ارتكبوها؛ ورفع مستوى الوعي بالحماية القانونية التي يحق للأطفال التمتع بها، وبحقوق الطفل والقانون الإنساني وغير

ذلك من القوانين الدولية المنطبقة في جميع شرائح المجتمع، بما في ذلك في صفوف قوات الأمن لجمهورية أفريقيا الوسطى؛

٦' مواصلة وتوسيع نطاق الجهود المبذولة لزيادة تعزيز قدرة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة على معالجة الشواغل المتصلة بحماية الطفل والشواغل الجنسانية، بما في ذلك من خلال التدريب في مجال حماية الطفل؛

٧' اتخاذ التدابير اللازمة لوقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وعمليات الاختطاف من جانب الميليشيات المحلية للدفاع عن النفس، بطرق منها:

أ - إصدار أوامر إدارية وعسكرية واتخاذ تدابير تأديبية وغيرها من التدابير ضد المسؤولين الإداريين والعسكريين والمسؤولين المحليين الضالعين في تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب الميليشيات المحلية للدفاع عن النفس؛

ب - القيام، بدعم من المجتمع الدولي، بمعالجة مسألة غياب التنمية، وقلة فرص الحصول على الخدمات الأساسية، وانعدام الفرص الاقتصادية والاجتماعية، ووصم بعض الفئات، سواء كانت عرقية أو دينية أو اجتماعية، وفي بعض الحالات، التعرض لضغوط من جانب الأقران والسلطات المحلية؛

٨' إطلاق حملة بدعم المجتمع الدولي لزيادة الوعي العام بأن تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب الجماعات المسلحة غير قانوني، مع التشديد على ضرورة حماية الأطفال من العنف وفقا لأحكام القانون الدولي المنطبقة، بما فيها القانون الإنساني الدولي.

توجيه رسالة إلى الأمين العام

(أ) يرحب فيها بتوصية الأمين العام لمثله الخاص لجمهورية أفريقيا الوسطى وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة بكفالة إقامة حوار منهجي بين فرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ والأطراف المعنية في النزاع من أجل إعداد خطط عمل لمعالجة مسألة تجنيد واستخدام الأطفال الجنود، وذلك في إطار قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

(ب) يشير فيها إلى البيان الرئاسي لمجلس الأمن الوارد في الوثيقة S/PRST/2009/5، والذي يرحب فيه المجلس بتوصيته الداعية إلى إنشاء مكتب متكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى تابع للأمم المتحدة، ويشير أيضا إلى طلبه كفالة تناول مسألة حماية الطفل على

النحو المناسب في إطار تنفيذ اتفاق السلام الشامل وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(ج) **يأخذ في الاعتبار** إنشاء مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويدعوه إلى القيام، على سبيل الأولوية، بتعيين مستشار في مجال حماية الطفل والنظر في تعزيز قدرة هذا المكتب الجديد في هذا المجال؛

(د) **يدعوه** إلى مواصلة تعزيز فرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ؛ والاتصال، حسب الاقتضاء، بالمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية وشبكات المجتمع المدني المعنية، من أجل كفالة فعالية التعاون والتنسيق في مجال أنشطة حماية الطفل؛

(هـ) **يدعوه أيضا** إلى أن يقوم، نظرا للبعد الإقليمي للأزمة التي تشمل تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والسودان، وما يترتب عليها من آثار خطيرة بالنسبة للأطفال، بكفالة تحسين تبادل المعلومات وتوثيق التعاون بين أفرقة الأمم المتحدة القطرية وبعثات حفظ السلام فيما يتعلق بمسائل حماية الطفل، ويحيط علما مع التقدير بإطار التعاون الذي يجري حاليا اختباره بين قسم حماية الطفل التابع لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في كل من جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد؛

(و) **يدعوه كذلك** إلى تعزيز الحوار فيما بين المنظمات أصحاب المصلحة المعنية الرامي إلى تعزيز حماية الطفل ومنع تجنيد الأطفال في المنطقة، بما في ذلك المسائل العابرة للحدود؛

(ز) **يدعوه**، نظرا للبعد الإقليمي للأزمة، إلى القيام، بالتشاور مع الحكومات المعنية، بتسليط الضوء على الحاجة إلى تعزيز القدرات في مجال حماية الطفل، بما في ذلك القدرة على حماية الأطفال من القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف وجميع أشكال العنف الأخرى، التي ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، أخذها في الاعتبار وتلبيتها بفعالية، كل وفقا لولايته؛

(ح) **يدعوه أيضا** إلى أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في حدود ولايته وموارده المعتمدة، وفي إطار من التعاون الوثيق مع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى ولجنة بناء السلام، الاستمرار في معالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية باعتبارها مسائل ذات أولوية من أجل المساهمة في معالجة مسألة رعاية الأطفال المتأثرين بالتراعات المسلحة، من خلال جملة أمور منها تقديم

المساعدة لتحسين تنفيذ برامج التأهيل وإعادة الإدماج، وتعزيز النظام التعليمي، بما في ذلك في المناطق المتضررة من النزاعات؛

(ط) **يدعوه كذلك** للنظر في معالجة الآثار الطويلة الأمد التي يخلفها النزاع المسلح على الأطفال من خلال دعم توفير الخدمات الأساسية بما في ذلك استحداث نظام للرعاية الصحية لتسهيل تعافيتهم بالكامل، مع إيلاء الاهتمام الكافي بتوفير الرعاية النفسية لجميع الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، ولا سيما الأطفال ذوو الإعاقة، وتأمين الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما بالنسبة لضحايا العنف الجنسي؛

توجيه رسالة إلى مجلس الأمن

(أ) **يوصي** فيها المجلس بالاستمرار في مراعاة حالة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح أثناء النظر في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبأخذها في الحسبان أثناء تحديد الاختصاصات بالنسبة للزيارة الميدانية المقبلة التي سيقوم بها أعضاء مجلس الأمن إلى ذلك البلد، مع مراعاة استنتاجات الفريق العامل في هذا الصدد أيضا؛

(ب) **يوصي أيضا** بأن يواصل مجلس الأمن مراعاة مسائل حماية الطفل مراعاة تامة في إطار ولاية كل من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى.

توجيه رسالة إلى لجنة بناء السلام

(أ) **يرحب** فيها بما يلي:

١' إدراج جمهورية أفريقيا الوسطى على جدول أعمال لجنة بناء السلام؛

٢' اعتماد الإطار الاستراتيجي لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١؛

٣' الالتزامات المعتمدة ضمن الإطار الاستراتيجي المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح، ولا سيما تلك المتصلة بقطاعات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والحوكمة الرشيدة؛

٤' تخصيص الموارد من صندوق بناء السلام لبرامج منع تجنيد الأطفال والمساعدة على تسريح الأطفال وإعادة إدماجهم على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي؛

(ب) يشجع لجنة بناء السلام، وفقا لولايتها، على مواصلة النظر في حالة الأطفال والتراع المسلح باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية في إطار جميع الإجراءات التي تتخذها لدعم جهود بناء السلام الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى.

إجراء مباشر يتخذه الفريق العامل

١٧ - اتفق الفريق العامل على توجيه رسائل إلى:

البنك الدولي والجهات المانحة

(أ) يطلب فيها إلى الجهات المانحة تخصيص أموال لدعم أنشطة إعادة إدماج الأطفال (الفتيان والفتيات) الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة، والتركيز على أنشطة التعليم وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، بهدف الحيلولة دون إعادة التحاق الأطفال بالقوات والجماعات المسلحة عن طريق توفير بديل مجد لهم؛

(ب) يحث الجهات المانحة على دعم حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في تنفيذ استراتيجية وطنية شاملة لمنع العنف الجنسي والتصدي له ومكافحته، تشمل مجالات رئيسية مثل مكافحة الإفلات من العقاب، والحماية والوقاية، وإصلاح قطاع الأمن وتقديم المساعدة المتعددة القطاعات للضحايا؛

(ج) يحث أيضا الجهات المانحة على مساعدة حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في تعزيز القدرات والخبرات التقنية للمسؤولين القضائيين والأفراد العسكريين وموظفي إنفاذ القانون وغير ذلك من السلطات المختصة في جمهورية أفريقيا الوسطى لمعالجة الشواغل المتصلة بحماية الطفل؛

(د) يحث كذلك الجهات المانحة على دعم حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في جهودها الرامية إلى تحسين النظام الوطني لتسجيل المواليد؛

(هـ) يشجع الجهات المانحة على التعهد على نحو أطول أجلا برصد الموارد للكيانات التنفيذية التابعة للأمم المتحدة، وللتنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية والمجتمع المدني من أجل الاضطلاع بأنشطة حماية الطفل، بما في ذلك الرصد والإبلاغ والاستجابة؛

(و) يوصي بإيلاء الأولوية لحالة الفتيات من حيث الاهتمام والموارد المرصودة لها في إطار استراتيجيات إعادة الإدماج، لكفالة إعطاء الفتيات فرصة متساوية للمشاركة في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.